"نجونا من الموت بأعجوبة"

الغارة الجوية الأمريكية على مدنيين محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في صعدة

AMNESTY INTERNATIONAL

تقرير موجز

المحتويات

1.	**ملخص تنفيذي**	**3**
2.	**المنهجية**	**6**
3.	**الإطار القانوني**	**8**
3.1	القانون الدولي	8
3.2	السياسات المحلية الامريكية	9
4.	**النشاط العسكري الأمريكي في اليمن**	**11**
5.	**مهاجرون في مرمى النيران**	**13**
6.	**الغارة الجوية الأمريكية على مركز احتجاز المهاجرين في صعدة**	**14**
6.1	مركز احتجاز معروف	16
6.2	حراس السجن الحوثيون أطلقوا طلقات تحذيرية	18
6.3	الضربة الجوية تقصف مركز احتجاز المهاجرين	19
6.4	إصابات بالغة وتشوهات وصدمات نفسية	20
6.5	الناجون عالقون بلا رعاية ولا مساعدة	21
7.	**نتائج وتوصيات**	**23**
7.1	توصيات	23
إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك وزارة الدفاع، والقيادتين القتاليتين التابعتين لها، القيادة المركزية والقيادة المشتركة للعمليات الخاصة، ووزارة الخارجية		23
إلى الكونغرس الأمريكي		23
إلى سلطات الأمر الواقع الحوثية		24
إلى حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية		24

صورة الغلاف: © منظمة العفو الدولية

في 28 أبريل/نيسان 2025، أصابت غارة جوية أمريكية مركزًا لاحتجاز المهاجرين في مدينة صعدة، شمال غربي اليمن، مما أسفر عن سقوط العشرات من المهاجرين الأفارقة بين قتيل وجريح. واستنادًا لشهادات الناجين من الضربة الجوية، وتحليل صور ولقطات الأقمار الاصطناعية، ترى منظمة العفو الدولية أن لديها أساسًا معقولًا لاستنتاج أن الغارة الجوية الأمريكية على مركز احتجاز المهاجرين تُعدُّ هجومًا عشوائيًا، ويجب التحقيق فيه باعتباره جريمة حرب.

اليمن: "نجونا من الموت بأعجوبة"
الغارة الجوية الأمريكية على مدنيين محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في صعدة
منظمة العفو الدولية

1. ملخص تنفيذي

"استرد بعضنا وعيهم في المستشفى بعد الهجوم بثلاثة أو أربعة أيام، وبدأنا نتساءل عن القتلى والناجين، وعن مكان الآخرين. وشاهدت مقطع الفيديو الذي يظهرون [المنقذون] فيه وهم يحفرون وينتشلونني من تحت الأنقاض... فقدت ساقي، وفقد آخرون أطرافهم".

هاغوس، أحد الناجين، وهو يبلغ من العمر 20 سنة، وكان من المحتجزين في مركز احتجاز المهاجرين بصعدة.

في 28 أبريل/نيسان 2025، بين الساعة 4:00 و4:30 صباحًا بالتوقيت المحلي، أصابت غارة جوية أمريكية مركزًا لاحتجاز المهاجرين في مدينة صعدة، شمال غربي اليمن، مما أسفر عن سقوط العشرات من المهاجرين الأفارقة بين قتيل وجريح. وكان المهاجرون محتجزين لدى سلطات الأمر الواقع الحوثية.

وقد نُفِّذت هذه الضربة في إطار موجة جديدة من الغارات الجوية والبحرية الأمريكية على اليمن، أطلق عليها اسم "عملية الفارس الخشن"، في الأيام الأولى من الولاية الثانية للرئيس ترامب. وزعمت الولايات المتحدة الأمريكية أنها أصابت أكثر من 1,000 هدف في اليمن خلال الفترة بين 15 مارس/آذار و29 أبريل/نيسان 2025؛ ثم أعلنت في 6 مايو/أيار 2025 انتهاء حملتها العسكرية ضد الحوثيين.

واستنادًا لشهادات الناجين من الضربة الجوية، وتحليل صور ولقطات الأقمار الاصطناعية، ترى منظمة العفو الدولية أن لديها أساسًا معقولًا لاستنتاج أن الغارة الجوية الأمريكية على مركز احتجاز المهاجرين تُعدُّ هجومًا عشوائيًا، وهو انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني يستوجب التحقيق فيه باعتباره جريمة حرب.

ويجب على الولايات المتحدة الأمريكية المسارعة إلى إجراء تحقيق وافٍ ومستقل ونزيه وشفاف بشأن هذه الغارة الجوية. وحيثما تتوافر أدلة كافية، يتعين على السلطات المختصة تحريك دعوى قضائية ضد أي شخص يُشتبه في مسؤوليته الجنائية، بما في ذلك الدعاوى التي تستند إلى مبدأ مسؤولية القيادة.

ويجب أن يحصل الضحايا وأسرهم على تعويض كامل لجبر ما تكبدوه من أضرار، بما في ذلك التعويض المالي.

تحقيق منظمة العفو الدولية

في 19 مايو/أيار 2025، نشرت منظمة العفو الدولية النتائج الأولية التي توصلت إليها بشأن الغارة الجوية التي شنتها الولايات المتحدة في 28 أبريل/نيسان 2025 على مركز احتجاز المهاجرين في صعدة. وكانت المنظمة آنذاك قد أجرت مقابلات مع ثلاثة أشخاص يعملون مع مجتمعات المهاجرين واللاجئين الأفارقة في اليمن، وكان اثنان منهم قد زارا مركز الاحتجاز، ومستشفيين قريبين منه، ومشارحهما، عقب الغارة مباشرة. وحللت منظمة العفو الدولية أيضًا صور الأقمار الاصطناعية للموقع، فضلًا عن العشرات من مقاطع الفيديو والصور الفوتوغرافية التي حصلت عليها من مصادر محلية وغيرها من المواد المصورة المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي.

ويستند هذا التقرير الموجز إلى تلك الأبحاث الأولية ويتوسع فيها. ففي يونيو/حزيران 2025، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 15 من الناجين، جميعهم مهاجرون إثيوبيون كانوا محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين بصعدة وقت وقوع الغارة الجوية. كما اطلعت المنظمة على الصور الفوتوغرافية والتقارير الطبية التي حصلت عليها من الناجين.

وقعت الغارة الجوية الأمريكية على مركز احتجاز المهاجرين في منطقة شمال اليمن التي تسيطر عليها سلطات الأمر الواقع الحوثية. وقد أدى القمع والتضييق المستمر على الحيز المدني من جانب الحوثيين، بما في ذلك استهدافهم للنشطاء، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملين في المجال الإنساني، إلى الحد من قدرة منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات المجتمع المدني على جمع الأدلة المستقاة من أقوال الشهود والأدلة المادية على ما يقع من هجمات في المنطقة الخاضعة للسيطرة الحوثية. وكانت التقارير التي تتناول الآثار المدنية للهجمات، ولا سيما التقارير التي تتضمن إفادات الناجين، محدودة للغاية. ويقدم هذا التقرير الموجز وصفًا مفصلًا لإحدى الضربات استنادًا لإفادات الشهود.

غارة جوية أمريكية على مركز احتجاز معروف

قال جميع الناجين الـ 15 تقريبًا الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية إنهم كانوا نائمين في مركز احتجاز المهاجرين بصعدة عندما سمعوا دوي الانفجارات قربهم، ما بين الساعة الرابعة والرابعة والنصف صباحًا. ومن المرجح أنهم سمعوا آثار الضربة الجوية الأمريكية التي أصابت مبنى آخر داخل مجمع سجن صعدة. ووفقًا لصور الأقمار الاصطناعية، قُصف ودُمِّر في اليوم نفسه مبنى آخر يبعد نحو 180 مترًا عن المبنى الذي كان المهاجرون محتجزين فيه.

وقال الناجون إنهم استيقظوا فزعين، وهرعوا نحو بوابة مركز الاحتجاز؛ وصرخوا طالبين النجدة وظلوا يطرقون البوابة، طالبين من حراس السجن الحوثيين إخراجهم للبحث عن ملجأ. وبدلًا من ذلك، أطلق حراس السجن طلقات تحذيرية لإبقاء المحتجزين بالداخل. ولم تمضِ دقائق حتى قصفت الولايات المتحدة مركز احتجاز المهاجرين.

وقال الناجون إنهم كانوا محتجزين مع ما يتراوح بين 100 و120 مهاجرًا محتجزًا، معظمهم إثيوبيون، في مركز احتجاز المهاجرين وقت الهجوم. وقالوا إن الهجوم أدى إلى سقوط العشرات من القتلى والجرحى، وذكروا أسماء 16 منهم، وأعمارهم التقريبية.

وكان ينبغي للسلطات الأمريكية أن تعلم أن المبنى الذي قصفته يوم 28 أبريل/نيسان 2025 هو مركز لاحتجاز المهاجرين. وكان الحوثيون يستخدمونه منذ سنوات لاحتجاز المهاجرين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تزوره بانتظام. وقال الناجون، وجميعهم من المهاجرين المحتجزين، إنهم أمضوا ما يتراوح بين ثلاثة أيام وأكثر من ثلاث سنوات محتجزين في الموقع.

وكان ينبغي للولايات المتحدة أن تعلم أيضًا أن أي هجوم جوي يمكن أن يسفر عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين. فقبل ذلك بعدة سنوات، في 21 يناير/كانون الثاني 2022، شنت قوات التحالف بقيادة السعودية غارة جوية على منشأة احتجاز أخرى داخل مجمع سجن صعدة نفسه، باستخدام أسلحة أمريكية الصنع موجهة بدقة، مما أسفر عن مقتل أكثر من 90 محتجزًا وإصابة العشرات.

وفيما يتعلق بالغارة الجوية التي وقعت على مركز احتجاز المهاجرين في 28 أبريل/نيسان 2025، لم تعثر منظمة العفو الدولية على أي أدلة على أن مركز احتجاز المهاجرين كان هدفًا عسكريًا أو أنه كان يحتوي على أي أهداف عسكرية. وقال الناجون لمنظمة العفو الدولية إنهم كانوا محتجزين مع مهاجرين آخرين طوال الفترة التي قضوها في الحجز. وكان مكان الاحتجاز فضاءً مفتوحًا، وبالتالي كان بمقدورهم رؤية جميع الأشخاص الموجودين في المبنى. وقالوا إنه لم يكن ثمة مقاتلون حوثيون داخل مركز احتجاز المهاجرين.

وتظهر صور القمر الاصطناعي التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية الدمار الذي لحق بمركز احتجاز المهاجرين في أعقاب الغارة الجوية الأمريكية. ويظهر تحليل الصور الفوتوغرافية حفرة واحدة وثلاثة جدران منهارة بسبب القصف، مما يوحي بسقوط قنبلة واحدة على الأقل من طائرة حربية على المبنى.

وفي 27 أغسطس/آب 2025، طلبت منظمة العفو الدولية معلومات من القيادة المركزية الأمريكية (CENTCOM) وقيادة العمليات الخاصة المشتركة الأمريكية (JSOC). وأطلعت المنظمة كلتا هاتين القيادتين على نتائجها، ملتمسة منهما توضيح الأهداف العسكرية التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعتزم استهدافها، وأي احتياطات اتُّخذت. وتلقت منظمة العفو الدولية ردًا مقتضبًا من القيادة المركزية الأمريكية في ذات اليوم الذي قدمت فيه المنظمة طلبها المفصل للحصول على معلومات. وقالت القيادة المركزية الأمريكية إنها "لا تزال تقيّم جميع التقارير عن أضرار مدنية ناجمة عن العمليات التي جرت خلال تلك الفترة". وأضافت القيادة المركزية الأمريكية أنها تتعامل مع جميع التقارير "بجدية"، وتقيمها "بصورة شاملة".

هجوم عشوائي يجب التحقيق فيه باعتباره جريمة حرب

خلص تحقيق منظمة العفو الدولية إلى أن الغارة الجوية الأمريكية على مركز احتجاز المهاجرين لم تكن موجهة لهدف عسكري محدد، ومن ثم فإنها تُعدُّ هجومًا عشوائيًا. ولا يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية أوفت بالتزامها بأن تبذل كل ما في وسعها للتحقق من أن الهدف في الهجوم هو هدف عسكري، خاصة وأنه من المعروف على نطاق واسع أن السلطات الحوثية تستخدم سجن صعدة لاحتجاز المهاجرين، وأنها كانت تستخدم المبنى المحدد الذي قصفته الولايات المتحدة لاحتجاز المهاجرين لفترة طويلة.

وبما أن الغارة الجوية أسفرت عن سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، فقد أصبح لزامًا على السلطات الأمريكية إجراء تحقيق بشأن الهجوم باعتباره جريمة حرب. ولا بد من نشر نتائج هذا التحقيق على وجه السرعة، بما في ذلك أي استنتاجات تتعلق بالخسائر المدنية والجهود المبذولة لمعالجة ما ترتب عليها.

الضرورة الملحة للتعويضات

تسببت الغارة الجوية الأمريكية في وقوع أضرار مدنية بالغة؛ فمن بين الناجين الـ 15 الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية، تكبد 14 إصابات بالغة لها آثار مستديمة على حياتهم، بما في ذلك فقدان الأطراف، وتلف بالغ

بالأعصاب، فضلًا عن الإصابات في الرأس، والعمود الفقري، والصدر. وأصيب اثنان من المهاجرين الـ 15 بجروح استدعت بتر ساقيهما، وبترت يد أحد المهاجرين، وفقد آخر إحدى عينيه.

ويجب على السلطات الأمريكية إتاحة سبل الانتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عائلاتهم، وتقديم تعويضات عاجلة، وكاملة، وفعالة عما لحق بهم من أضرار، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. وينبغي للسلطات الأمريكية أن تفعل ذلك من خلال آلية فعالة تكفل إتاحة وسائل آمنة وسهلة المنال أمام الضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم للإبلاغ الذاتي عما لحق بهم من الخسائر والأضرار المدنية المترتبة على الغارات الجوية الأمريكية، وغيرها من العمليات العسكرية، إلى جانب التماس سبل الانتصاف.

وبغض النظر عن مشروعية الهجوم بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على الولايات المتحدة الأمريكية الإقرار بالخسائر والأضرار المدنية الناجمة عن الهجمات الأمريكية، وتقديم تعويضات، وتوضيحات للضحايا وعائلاتهم.

وقد احتجزت سلطات الأمر الواقع الحوثية 10 من الناجين الـ 15بسبب وضعهم غير النظامي المتعلق بالهجرة. ويجب على سلطات الأمر الواقع الحوثية أن تضع حدًا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين بلا سبب سوى وضعهم المتعلق بالهجرة وجنسيتهم. ويجب على سلطات الأمر الواقع الحوثية أيضًا منح الناجين من الغارة الجوية إقامة مؤقتة للسماح لهم بالتعافي، والشفاء، واستكمال أي علاج طبي لازم دونما خوف من الاحتجاز مرة أخرى.

2. المنهجية

في 19 مايو/أيار 2025، نشرت منظمة العفو الدولية النتائج الأولية التي توصلت إليها بشأن الغارة الجوية التي شنتها الولايات المتحدة في 28 أبريل/نيسان 2025 على مركز احتجاز المهاجرين في صعدة، وخلفت العشرات من القتلى والجرحى.[1] وكانت المنظمة آنذاك قد أجرت مقابلات مع ثلاثة أشخاص يعملون مع مجتمعات المهاجرين واللاجئين الأفارقة في اليمن، وكان اثنان منهم قد زارا مركز الاحتجاز، ومستشفيين قريبين منه، ومشارحهما، عقب الغارة الجوية مباشرة. وحللت منظمة العفو الدولية أيضًا صور الأقمار الاصطناعية للموقع، فضلًا عن العشرات من مقاطع الفيديو والصور الفوتوغرافية التي حصلت عليها من مصادر محلية وغيرها من المواد المصورة المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي.

ويستند هذا التقرير الموجز إلى تلك الأبحاث الأولية ويتوسع فيها؛ ومنذ ذلك الحين، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 15 من الناجين، جميعهم مهاجرون إثيوبيون كانوا محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين بصعدة وقت وقوع الغارة الجوية. وأصيب 14 من الناجين بجروح بالغة. كما اطلعت المنظمة على الصور الفوتوغرافية والتقارير الطبية التي حصلت عليها من الناجين. وأجريت المقابلات مع الناجين الـ 15 عبر مكالمات صوتية مشفرة، بمساعدة مترجم شفهي يتحدث باللغة التغرينية والأوروميفا، وهما لغتان يتحدث بهما الضحايا.

وقد أدى القمع والتضييق المستمر على الحيز المدني من جانب الحوثيين، بما في ذلك استهدافهم للنشطاء، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملين في المجال الإنساني، إلى الحد من قدرة منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات المجتمع المدني على جمع الأدلة المستقاة من أقوال الشهود والأدلة المادية على ما يقع من هجمات في المنطقة الخاضعة للسيطرة الحوثية.[2] ومنذ 15 مارس/آذار 2025، أصدر مسؤولون حوثيون عدة بيانات وتوجيهات تحظر على الأشخاص مشاركة الأسماء أو الصور الفوتوغرافية أو أي معلومات تتعلق بضحايا الغارات الجوية الأمريكية على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من المنصات العامة. وقال العديد من الأشخاص لمنظمة العفو الدولية إنهم وغيرهم يحجمون عن التحدث علنًا خوفًا من انتقام سلطات الأمر الواقع الحوثية.

وقد استخدمت منظمة العفو الدولية أسماء مستعارة في هذا التقرير الموجز بأكمله.

وفي 27 أغسطس/آب 2025، طلبت منظمة العفو الدولية معلومات من القيادة المركزية الأمريكية وقيادة العمليات الخاصة المشتركة الأمريكية؛[3] وأطلعت المنظمة كلتا هاتين القيادتين على نتائجها، ملتمسة منهما توضيح الأهداف العسكرية التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعتزم استهدافها من هجومها على مجمع سجن صعدة، وعن أي احتياطات اتخذتها لتجنب أو تقليل خطر إيقاع خسائر في صفوف المدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية إلى أدنى الحدود. وتلقت منظمة العفو الدولية ردًا مقتضبًا من القيادة المركزية الأمريكية في ذات اليوم الذي قدمت فيه المنظمة طلبها المفصل للحصول على معلومات. وقالت القيادة المركزية الأمريكية إنها "لا تزال تقيم جميع التقارير عن أضرار مدنية ناجمة عن العمليات التي جرت خلال تلك الفترة". وأضافت القيادة المركزية الأمريكية أنها تتعامل مع جميع التقارير "بجدية"، وتقيمها "بصورة شاملة".[4]

ولم تتلقَّ منظمة العفو الدولية أي رد من قيادة العمليات الخاصة المشتركة الأمريكية قبل نشر هذا التقرير.

وفي 11 سبتمبر/أيلول 2025، طلبت منظمة العفو الدولية معلومات من سلطات الأمر الواقع الحوثية، وأطلعتها على نتائجها، وطلبت توضيحًا بشأن استخدام مجمع سجن صعدة، ومركز احتجاز المهاجرين، وعدد المحتجزين في المركز وقت الهجوم، وظروف احتجازهم، ومعلومات عن القتلى أو الجرحى، وأي خطوات اتخذتها السلطات الحوثية، إن اتُّخِذ أيٌّ منها، للتحقيق في تقاعس حراس السجن عن السماح للمحتجزين باللجوء إلى ملاذ آمن.

وفي 24 سبتمبر/أيلول 2025، أرسلت وزارة العدل وحقوق الإنسان خطابًا مفصلًا ردًا على استفسارات منظمة العفو الدولية. وتضمن الخطاب وصفًا لمجمع سجن صعدة، ولمركز احتجاز المهاجرين، ومعلومات عن عدد المهاجرين المحتجزين بالمركز، وادعاءات تتعلق بظروف الاحتجاز، والخسائر البشرية الناجمة عن الغارة الجوية الأمريكية.[5] وفي 28 سبتمبر/أيلول 2025، أرسلت وزارة العدل وحقوق الإنسان ملحقًا يضم أسماء وأعمار المصابين المسجلين لدى السلطات الحوثية الذين أصيبوا أثناء الضربات الجوية الأمريكية لمجمع سجن صعدة

---

[1] منظمة العفو الدولية، اليمن: يجب التحقيق في الضربة الجوية الأمريكية التي خلّفت عشرات القتلى من المهاجرين، 19 مايو/أيار 2025، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/05/yemen-us-air-strike-that-has-left-dozens-of-migrants-dead-must-be-investigated/

[2] منظمة العفو الدولية، اليمن: بعد مرور عام، على الحوثيين الإفراج عن عاملين إنسانيين وحقوقيين، 30 مايو/أيار 2025، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/05/yemen-a-year-on-huthis-should-free-un-civil-society-staff/

[3] خطاب من منظمة العفو الدولية إلى القيادة المركزية الأمريكية، 27 أغسطس/آب 2025؛ خطاب من منظمة العفو الدولية إلى قيادة العمليات الخاصة المشتركة الأمريكية، 27أغسطس/آب 2025

[4] ا الرد بالبريد الإلكتروني الذي أرسله المكتب الإعلامي للقيادة المركزية للولايات المتحدة، المقر الرئيسي للقيادة المركزية، إلى منظمة العفو الدولية، 27 أغسطس/آب 2025

[5] الخطاب الذي أرسلته وزارة العدل وحقوق الإنسان الحوثية إلى منظمة العفو الدولية، 24 سبتمبر/أيلول 2025

في 28 أبريل/نيسان، ويشير إلى أنواع إصاباتهم.[6] كما يتضمن الملحق عدد المهاجرين الذين قُتلوا، وانتُشل رفاتهم، ولكن لم تحدد هوياتهم.

وفي 30 سبتمبر/أيلول 2025، أرسلت منظمة العفو الدولية أسئلة للمتابعة إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان الحوثية. وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول 2025، ردت الوزارة مجددًا بخطاب أوردت فيه المزيد من المعلومات عن عدد القتلى والمصابين بسبب الضربة الجوية.[7]

[6] في أرشيف منظمة العفو الدولية.

[7] الخطاب الذي أرسلته وزارة العدل وحقوق الإنسان الحوثية إلى منظمة العفو الدولية، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2025

3. الاطار القانوني

3.1 القانون الدولي

يتألف القانون الدولي الإنساني من قواعد الغرض الأساسي منها هو الحد من المعاناة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة لأقصى حد ممكن. ويتوجب على الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها طرفًا مهاجمًا، الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والحيطة، من جملة مبادئ أخرى.[8]

ووفقًا لمبدأ التمييز، يجب أن "يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين"، وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين".[9]

وثمة قاعدة مماثلة تستوجب من الدول الأطراف التمييز بين "الأعيان المدنية" و"الأهداف العسكرية".[10] "الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية"، ولا يجوز مهاجمتها.[11] والأهداف العسكرية هي "الأعيان التي تسهم إسهامًا فعّالًا في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها كليًا أو جزئيًا، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة".[12] أما الأعيان (أو المواقع) التي لا تستوفي المعايير اللازمة لاعتبارها أهدافًا عسكرية فهي أعيان مدنية. وفي الحالات التي لا يتضح فيها ما إذا كان هدف معيّن يُستخدم لأغراض عسكرية، "فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".[13]

يترتب على قاعدة التمييز أن "الهجمات العشوائية محظورة";[14] فالهجمات العشوائية هي الهجمات التي تضرب بطبيعتها الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية بدون تمييز، إما لأن الهجمة ليست موجهة إلى هدف عسكري محدد، أو لأنها تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو لعدم إمكانية تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني.[15]

ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا الهجمات غير المتناسبة، فينص على أنه "يُحظر الهجوم الذي قد يُتوقع منه أن يُسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".[16]

مما يؤكد أيضًا على ضرورة حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إلزام جميع أطراف نزاع ما باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند شنّ هجماتهم. فيجب أن "يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية"، وتُتخذ "جميع الاحتياطات العملية" لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.[17] ويجب على الأطراف تخيّر وسائل وأساليب الحرب التي من شأنها أن تتجنب، أو تقلل لأدنى حد ممكن، إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق إصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، بصورة عرضية. ولا بد من اتخاذ كافة التدابير الممكنة للتحقق من أن أهداف الهجمات هي أهداف عسكرية، وتقدير ما إذا كانت الهجمات غير متناسبة، وإلغاء الهجمات أو تعليقها إذا تبيّن أنها ليست موجهة إلى هدف عسكري أو أنها غير متناسبة.[18] ويجب على كل الأطراف أن تُصدر إنذارًا مسبقًا ومجديًا في حالة الهجمات التي قد تؤثر على السكان المدنيين، ما لم تحُل الظروف دون ذلك.[19]

---

[8] صيغت هذه المبادئ في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (المعروف أيضًا بالبروتوكول الإضافي الأول)، الذي اعتُمد في 8 يونيو/حزيران 1977. ولقد أصبحت حاليًا جزءًا من القانون الدولي الإنساني العرفي. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl

[9] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 1. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 48 وتماشيًا مع دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، "ويُستخدم مصطلح المقاتل في هذه القاعدة بمعناه العام، للدلالة على الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات".

[10] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 7؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 48 و52.

[11] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 9؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52(1).

[12] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 8؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52(2).

[13] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52(3)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 8.

[14] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 11؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(4).

[15] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 12؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(4).

[16] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 14؛ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 51(5)(ب)، و57(2)(أ)(3)، و57(2)(ب).

[17] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 15؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 57(1) و(2)(أ).

[18] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 16-19؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57(2)(أ) و(ب).

[19] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 20؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57(2)(ج).

اليمن: "نجونا من الموت بأعجوبة"
الغارة الجوية الأمريكية على مدنيين محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في صعدة
منظمة العفو الدولية

وسلطات الأمر الواقع الحوثية ملزمة باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية من آثار الهجمات.[20] ويشمل هذا الالتزام، إلى أقصى حد ممكن، بتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها؛ والتزام كل طرف، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرته من المدنيين والأعيان المدنية بعيدًا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.[21] وكما هو الحال بالنسبة للحيطة في الهجوم، تكتسي هذه القواعد أهمية خاصة عندما يدور القتال في مناطق يتركز فيها المدنيون.

وتقاعس أحد أطراف النزاع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد آثار الهجمات لا يعفي الطرف المهاجم من التزاماته بموجب مبادئ التمييز، والتناسب، والحيطة في الهجمات.

وتُعدُّ الهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية جرائم حرب.[22] ويُعدّ من جرائم الحرب أيضًا شنّ هجمات عشوائية وغير متناسبة تؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين، أو إلى أضرار في الأعيان المدنية، عن قصد أو طيش[23]

ويتحمل المسؤولية الجنائية الفردية الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو يصدرون أوامر بارتكابها.[24] وقد يتحمل القادة العسكريون والرؤساء المدنيون أيضًا المسؤولية عن أفعال مرؤوسيهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أنّ مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم.[25]

ويفرض القانون الدولي التزامًا بإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومحايدة وشفافة على وجه السرعة في أي ادعاءات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مثل الهجوم الذي يتناوله هذا التقرير الموجز.[26]

ويجب تقديم تعويضات كاملة وفعالة وكافية لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني عما لحق بهم من أضرار، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.[27]

3.2 السياسات المحلية الامريكية

إلى جانب التزاماتها بموجب القانون الدولي، أدرجت الولايات المتحدة الأمريكية في قوانينها وسياساتها المحلية الضمانات الرئيسية لحماية حقوق الإنسان والالتزامات التي يمليها القانون الدولي الإنساني.[28]

ويسترشد موظفو وزارة الدفاع الأمريكية المسؤولون عن تنفيذ العمليات العسكرية في المسائل القانونية بدليل قانون الحرب الصادر عن الوزارة الذي يتضمن تفسير الوزارة للقانون الدولي الإنساني.[29] ويقر هذا الدليل بالطابع الإلزامي لمبادئ التمييز، والتناسب، والحيطة في الهجوم[30]، وينص على أن هناك واجبًا قانونيًا يستلزم افتراض الصفة المدنية في الأشخاص أو الأعيان ما لم تكن ثمة معلومات كافية تدل على أنها أهداف عسكرية.[31]

---

[20] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 22؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 58(ج).

[21] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 23–24؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 58(أ) و(ب).

[22] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 156.

[23] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 11–12، و14، و156.

[24] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 151–152.

[25] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 153.

[26] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 158؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2(3) و6؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPRC/GC/36، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2018، الفقرات 28، و64، و1؛ بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (2016) (نشرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عام 2017)الفقرتان 20–21

[27] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 150؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرات 15 وما يليها؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 4.

[28] ملاحظتان بشأن المصطلحات: أولًا، يستخدم الجيش الأمريكي عبارة "قانون الحرب" للإشارة إلى القانون الدولي الإنساني؛ وسوف تُستخدم هذه العبارة نفسها في هذا القسم عند الاقتباس المباشر من مصادر رسمية أمريكية أو الإشارة إليها. ثانيًا، في 5 سبتمبر/أيلول 2025، وقّع الرئيس ترامب على أمر تنفيذي يقضي بتغيير اسم "وزارة الدفاع" إلى "وزارة الحرب"؛ وتجدر الإشارة إلى أن تغيير اسم الوزارة يتطلب موافقة الكونغرس الأمريكي.

[29] US, Law of War Manual, June 2015 (updated 31 July 2023), media.defense.gov/2023/Jul/31/2003271432/-1/-1/0/DOD-LAW-OF-WAR-MANUAL-JUNE-2015-UPDATED-JULY%202023.PDF

[30] US DoD Law of War Manual, paras. 5.5, 5.11 and 5.12.

[31] US Department of Defense, Defense Department Updates Its Law of War Manual, 31 July 2023, defense.gov/News/Releases/Release/Article/3477385/defense-department-updates-its-law-of-war-manual/

اليمن: "نجونا من الموت بأعجوبة"
الغارة الجوية الأمريكية على مدنيين محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في صعدة
منظمة العفو الدولية

وفي ديسمبر/كانون الأول 2023، أصدرت وزارة الدفاع تعليماتها بشأن التخفيف من الأضرار المدنية والاستجابة لها، بموجب المادة 936 من قانون تفويض الدفاع المدني للسنة المالية 2020.[32] وتقتضي هذه السياسة إدماج الاعتبارات المتعلقة بتخفيف الأضرار المدنية والاستجابة لها في جميع مراحل العمليات العسكرية. وتشير التعليمات إلى أن التخفيف من الأضرار المدنية لا يقتصر على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بل تحث القادة العسكريين على "اتخاذ تدابير وقائية إضافية لا يقتضيها قانون الحرب، حسبما يرونه مناسبًا".[33] ويشمل هذا النظر في بدائل لهجوم ينطوي على خطر التسبب في أضرار مدنية، وإصدار معايير أعلى لتحديد الأهداف، واستخدام أنظمة للأسلحة والذخائر من شأنها أن تخفف من الأضرار المدنية.[34]

وتقتضي سياسة وزارة الدفاع التحقيق فيما يُدَّعى وقوعه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، من قبيل الهجوم الذي يتناوله هذا التقرير الموجز.[35] وتستوجب سياسة وزارة الدفاع الإبلاغ عن أي انتهاكات محتملة أو مشتبه فيها أو مزعومة للقانون الدولي الإنساني تتوفر بشأنها معلومات موثوقة،[36] وإجراء تحقيق شامل بشأن جميع هذه الحوادث.[37]

وفي الماضي، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مدفوعات على سبيل "الهبة" أو "المواساة" لبعض المدنيين المتضررين بسبب العمليات العسكرية الأمريكية أو لعائلاتهم. وهذه مدفوعات تقديرية قدمها الجيش الأمريكي، ولا تمت بصلة لأي انتهاكات للقانون الدولي يتبين وقوعها. وقد رصد الكونغرس ميزانية سنوية خصيصًا للمدفوعات التي تقدمها الولايات المتحدة على سبيل "الهبة" للناجين والضحايا المدنيين للعمليات العسكرية الأمريكية. ومع ذلك، فوفقًا للتقارير السنوية التي قدمتها وزارة الدفاع الأمريكية إلى الكونغرس بشأن ما وقع من خسائر في صفوف المدنيين أثناء العمليات العسكرية الأمريكية، لم تقدم الحكومة الأمريكية أي مدفوعات من هذا القبيل منذ يناير/كانون الثاني 2021، بالرغم من أن وزارة الدفاع اعترفت بالتسبب في أضرار مدنية في عدد من الحالات.[38]

ولا تُعد هذه المدفوعات من قبيل "التعويضات" التي يحق لجميع ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني الحصول عليها بموجب القانون الدولي.

إن الأنظمة الأساسية التي أنشئت في الولايات المتحدة خلال السنوات الأخيرة للحد من الأضرار المدنية الناجمة عن العمليات العسكرية الأمريكية في الخارج، والاستجابة بشكل أفضل لها، باتت مهددة من قبل إدارة ترامب الحالية. فقد أفادت وسائل الإعلام بأن وزارة الدفاع الأمريكية قد نظرت في تقليص الجهود التي تركز على الحد من الأضرار المدنية، وأن الرئيس الأمريكي تراجع عن بعض القيود المفروضة على القادة العسكريين الذين يجيزون أنواعًا معينة من الضربات الجوية والعمليات الخاصة. كما أفادت التقارير أن وزير الدفاع بيت هيغسيث أقال كبار المحامين العسكريين المسؤولين عن ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية.[39]

---

[32] US Department of Defense, DOD Announces Release of Department of Defense Instruction and Website on Civilian Harm Mitigation and Response, 21 December 2023, defense.gov/News/Releases/Release/Article/3624661/dod-announces-release-of-department-of-defense-instruction-and-website-on-civil/

[33] DoD Instruction 3000.17 Civilian Harm Mitigation and Response 3.2.b, 21 December 2023, esd.whs.mil/Portals/54/Documents/DD/issuances/dodi/300017p.pdf

[34] المرجع السابق نفسه

[35] US, Law of War Manual, Chapter XVIII

[36] US Department of Defense Directive 2311.01E, DoD Law of War Program, 2 July 2020, esd.whs.mil/Portals/54/Documents/DD/issuances/dodd/231101p.pdf

[37] المرجع السابق نفسه

[38] US Department of Defense, Civilian Harm Mitigation and Response, policy.defense.gov/OUSDP-Offices/Civilian-Harm-Mitigation-and-Response/

[39] Amnesty International, USA: Chaos & cruelty: A review of President Trump's first 100 days in office (Index: AMR 51/9313/2025), 29 April 2025, amnesty.org/en/documents/amr51/9313/2025/en/ compounding assaults on human rights 10

اليمن: "نجونا من الموت بأعجوبة"
الغارة الجوية الأمريكية على مدنيين محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في صعدة
منظمة العفو الدولية

4. النشاط العسكري الأمريكي في اليمن

في 15 مارس/آذار 2025، بدأت إدارة ترامب موجة جديدة من الضربات الجوية والبحرية الأمريكية ضد اليمن، أطلقت عليها اسم "عملية الفارس الخشن". وجاءت هذه الهجمات في أعقاب عام من الضربات المماثلة ضد اليمن، من يناير/كانون الثاني 2024 إلى يناير/كانون الثاني 2025، في ظل إدارة بايدن، سميت "عملية بوسيدون آرتشر". وشنت القوات المسلحة الأمريكية ضربات بحرية وجوية على أهداف حوثية، نُفِّذ بعضها بالاشتراك مع نظيرتها البريطانية، وكان الهدف المعلن منها هو إضعاف قدرات الحوثيين على تهديد حركة التجارة البحرية وحياة العاملين فيها. فخلال الفترة بين نوفمبر/تشرين الثاني 2023 ويناير/كانون الثاني 2025، استهدفت القوات الحوثية ما لا يقل عن 74 من السفن التجارية والحربية في البحر الأحمر وخليج عدن والمحيط الهندي، بدعوى ارتباطها بإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.[40]

وبدأت الموجة الجديدة من الضربات الأمريكية في ظل إدارة ترامب بعد أن أعلنت سلطات الأمر الواقع الحوثية في 11 مارس/آذار 2025 أنها تعتزم استئناف هجماتها على السفن الإسرائيلية التي تمر عبر البحرين الأحمر والعربي. وقال الحوثيون إن ذلك جاء ردًا على منع إسرائيل وصول المساعدات إلى قطاع غزة المحتل.[41]

وخلال الفترة بين 15 مارس/آذار و29 أبريل/نيسان 2025، زعمت الولايات المتحدة أن هجماتها أصابت أكثر من 1,000 هدف في اليمن؛[42] ثم أعلنت في 6 مايو/أيار 2025 انتهاء حملتها العسكرية ضد الحوثيين.

وكانت بيانات القيادة المركزية الأمريكية بشأن الضربات الجوية والبحرية في اليمن تفتقر إلى معلومات تفصيلية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمواقع الهجمات والأهداف العسكرية المزعومة؛ وفي 27 أبريل/نيسان 2025، أي قبل يوم واحد من الهجوم على مركز احتجاز المهاجرين في صعدة، أصدرت القيادة المركزية الأمريكية بيانًا قالت فيه أنها تتعمد الحد من الإفصاح عن المعلومات من أجل الحفاظ على أمن العمليات.[43]

وأفادت منظمة إيروورز (Airwars) -وهي منظمة رقابية مستقلة تتخذ مقرها في المملكة المتحدة، وتُعنى بالتحقيق في الأضرار المدنية أثناء النزاعات- بأن الغارات الجوية الأمريكية أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 224 مدنيًا أثناء "عملية الفارس الخشن". وهذا ضاعف تقريبًا حصيلة الخسائر البشرية الناجمة عن الأعمال العسكرية الأمريكية في اليمن منذ عام 2002 التي كانت منظمة إيروورز قد سجلتها من قبل.[44]

وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية هجمات في اليمن على مدى أكثر من 20 عامًا، في ظل إدارات أمريكية ديمقراطية وجمهورية على السواء.

---

[40] في 6 مارس/آذار 2024، هاجمت القوات المسلحة الحوثية السفينة *تروكونفيدنس (True Confidence)* في خليج عدن، مما أسفر عن مقتل ثلاثة من طاقم السفينة، وإصابة أربعة آخرين على الأقل. وأغرقت القوات الحوثية سفينتين تجاريتين، واستولت على السفينة التجارية *غلاكسي ليدر (Galaxy Leader)*، واحتجزت أفراد طاقمها الـ 25 بصورة تعسفية (وهم من الفلبين، وبلغاريا، وأوكرانيا، والمكسيك، ورومانيا) لأكثر من عام. والسفينة *تروكونفيدنس* هي سفينة ترفع علم بربادوس، تشغلها شركات يونانية وليبيرية؛ أما السفينة *غلاكسي ليدر* فهي سفينة تحمل علم جزر البهاما، وتشغلها شركة يابانية.

[41] بعد توقف دام ستة أشهر، استأنف الحوثيون هجماتهم على السفن التجارية في يوليو/تموز 2025، فاستهدفوا وأغرقوا سفينتين يونانيتين ترفعان العلم الليبيري في البحر الأحمر يومي 6 و7 يوليو/تموز على التوالي. وأدى هجومهم على السفينة *إترنيتي سي (Eternity C)* إلى مقتل ثلاثة من أفراد طاقمها على الأقل. كما احتجز الحوثيون 10 من أفراد طاقم السفينة بصورة تعسفية. وفي 27 يوليو/تموز، أعلن الحوثيون أنهم سوف يستهدفون السفن المملوكة لشركات تتعامل مع الموانئ الإسرائيلية، في إطار ما وصفوه بالمرحلة الرابعة من عملياتهم العسكرية ضد إسرائيل. وقال المتحدث العسكري للحوثيين أيضًا إن السفن سوف تتعرض للهجوم، بغض النظر عن وجهتها، إذا تجاهلت الشركات تحذيراتهم.

[42] U.S. Department of Defense, Statement by Assistant to the Secretary of Defense for Public Affairs and Senior Advisor Sean Parnell on the First 100 Days at the Department of Defense, 29 April 2025, defense.gov/News/Releases/Release/Article/4169267/statement-by-assistant-to-the-secretary-of-/defense-for-public-affairs-and-senio

[43] القيادة المركزية الأمريكية، منشور على أكس، 27 أبريل/نيسان 2025، https://x.com/centcomarabic/status/1916631094574670003?s=46

[44] Airwars, The U.S. killed almost as many civilians in 52 days as the previous 23 years of U.S. action in Yemen, 18 June 2025, trump-yemen.airwars.org/operation-rough-rider

اليمن: "نجونا من الموت بأعجوبة"
الغارة الجوية الأمريكية على مدنيين محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في صعدة
منظمة العفو الدولية

ومنذ عام 2002، نفذت الولايات المتحدة الأمريكية ضربات عسكرية في اليمن استهدفت جماعات مسلحة، من بينها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وتنظيم الدولة الإسلامية في اليمن.[45] وخلال الولاية الأولى للرئيس ترامب (2017-2020)، نفذت الولايات المتحدة الأمريكية ضربات جوية بطائرات بدون طيار وهجمات برية في اليمن. وأدت العمليات العسكرية الأمريكية إلى مقتل وإصابة العشرات من المدنيين في اليمن؛ وأصدرت منظمات حقوقية، من بينها هيومن رايتس ووتش، ومواطنة لحقوق الإنسان، ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، تقارير عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء هذه العمليات.[46]

وقد اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية أحيانًا بالتسبب في أضرار مدنية في اليمن،[47] بما في ذلك، على سبيل المثال، الأضرار المدنية التي نجمت عن هجومها البري عام 2017 في محافظة البيضاء أثناء الولاية الرئاسية الأولى للرئيس ترامب؛ ولكن مثل هذه الاعترافات نادرة للغاية.[48] ومن ثم فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتخذ حتى الآن خطوات موثوقة نحو ضمان تحقيق المساءلة، بما في ذلك إجراء تحقيقات فعالة، أو تقديم تعويضات كافية للضحايا المدنيين لهجماتها في اليمن.[49]

وبالإضافة إلى تنفيذ هجمات في اليمن، كان للولايات المتحدة الأمريكية دور نشط في النزاعات المسلحة المتعددة في اليمن، وشمل ذلك نقل الأسلحة إلى التحالف بقيادة السعودية الذي شن غارات جوية غير مشروعة على اليمن مما أسفر عن سقوط مئات الآلاف من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين، وأدى إلى إتلاف وتدمير المرافق الحيوية للبنية التحتية المدنية. ولقد وثقت منظمة العفو الدولية مرارًا استخدام أسلحة أمريكية الصنع في هذه الهجمات.[50]وتورطت الولايات المتحدة الأمريكية أيضًا في أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي ارتكبتها الإمارات العربية المتحدة، والجماعات التي تساندها الإمارات في اليمن.[51]

[45] هيومن رايتس ووتش، "بين الطائرة بدون طيار والقاعدة": المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2013، https://www.hrw.org/ar/report/2013/10/21/256487

[46] هيومن رايتس ووتش، اليمن: على الولايات المتحدة التحقيق في مقتل مدنيين في غارة، 24 فبراير/شباط 2017، https://www.hrw.org/ar/news/2017/02/24/300410؛ مواطنة لحقوق الإنسان، الموت القادم من السماء: الأضرار المدنية الناجمة عن استخدام الولايات المتحدة للقوة المميتة في اليمن

23 مارس/آذار 2021, https://www.mwatana.org/reports/death-falling-from-the-sky; مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، الموت بضربات الطائرات بدون طيار: أضرار المدنيين الناجمة جراء عمليات القتل الاستهدافية الأمريكية في اليمن، أبريل/نيسان 2015، https://www.justiceinitiative.org/publications/death-drone/ar

[47] Amnesty International, *Deadly Assistance: The Role of European States in US drone strikes* (Index ACT 30/8151/2018), 19 April 2018, https://amnesty.org/en/documents/act30/8151/2018/en

[48] مواطنة لحقوق الإنسان، *الموت القادم من السماء: الأضرار المدنية الناجمة عن استخدام الولايات المتحدة للقوة المميتة في اليمن (يناير/كانون الثاني 2017-يناير/كانون الثاني 2019)*، مارس/آذار 2021، https://www.mwatana.org/reports/death-falling-from-the-sky

[49] المرجع السابق نفسه

[50] منظمة العفو الدولية، *اليمن: "لا مكان آمن للمدنيين": ضربات جوية وهجمات برية في اليمن (رقم الوثيقة:* MDE 31/2291/2015)، 17 أغسطس/آب 2015، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/2291/2015/ar/؛ ومنظمة العفو الدولية، لا يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكون شريكة في جرائم الحرب في اليمن، 31 أغسطس/آب 2018، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/08/the-us-should-have-no-part-in-war-crimes-in-yemen/

ومنظمة العفو الدولية، اليمن: استخدام قنبلة من صنع الولايات المتحدة في تنفيذ ضربة جوية مميتة ضد المدنيين، 26 سبتمبر/ أيلول 2019، https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2019/09/yemen-us-made-bomb-used-in-deadly-air-strike-on-civilians/

[51] منظمة العفو الدولية، "الله وحده أعلم إذا كان على قيد الحياة": الاختفاء القسري والانتهاكات المرتبطة بالاحتجاز في جنوب اليمن، 12 يوليو/تموز 2018، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/8682/2018/ar/

اليمن: "نجونا من الموت بأعجوبة"
الغارة الجوية الأمريكية على مدنيين محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في صعدة
منظمة العفو الدولية

5. مهاجرون في مرمى النيران

منذ زمن طويل، يسلك المهاجرون طريق الهجرة المحفوف بالمخاطر المعروف باسم "الطريق الشرقي"، من القرن الإفريقي، عبر خليج عدن، إلى اليمن ومنه إلى السعودية. وأكثر من 90 في المئة من المهاجرين الذين يصلون عبر هذا الطريق مواطنون إثيوبيون.[52]

وتقول المنظمة الدولية للهجرة إن أغلبية المهاجرين عبر الطريق الشرقي يعتمدون على الطرق غير النظامية أو المهربين، مما يعرضهم لمخاطر جمة من الاتجار بالبشر أو الغرق على متن قوارب غير آمنة. ومنذ عام 2014، وثقت المنظمة الدولية للهجرة مصرع أو فقدان 1,860 شخصًا على هذا الطريق، من بينهم 480 مهاجرًا لقوا حتفهم غرقًا.[53]
وقد احتجزت كل من الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا وسلطات الأمر الواقع الحوثية المهاجرين في ظروف سيئة، وأخضعتهم للانتهاكات. ففي تقرير صدر عام 2023، وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش تعاون سلطات الأمر الواقع الحوثية مع المهربين، وابتزازها للمهاجرين أو نقلها إياهم إلى مواقع يتعرضون فيها للانتهاكات، ويحتجزون إلى أن يدفعوا "رسوم الخروج".[54]

وجميع المهاجرين الـ 15 الناجين من الغارة الجوية التي وقعت على مركز احتجاز المهاجرين في صعدة، والذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم، هم مواطنون إثيوبيون. ومن بينهم 13 من إقليم تيغراي، والاثنان الآخران من إقليم أوروميا في إثيوبيا. ووصل 14 منهم إلى اليمن بين عامي 2019 و2025؛ ووصل أحدهم عام 2010.
وقد احتجزت سلطات الأمر الواقع الحوثية 10 من الناجين الـ 15بسبب وضعهم غير النظامي المتعلق بالهجرة. واحتُجز سبعة من هؤلاء العشرة أثناء محاولتهم عبور الحدود اليمنية إلى السعودية، أو بسبب اقترابهم من الحدود والاشتباه في شروعهم في عبورها. واحتجز اثنان من المهاجرين للاشتباه في ضلوعهما في مشاجرة، وثلاثة آخرون لتورطهم في التهريب، وواحد بسبب حيازته لزجاجة مشروب كحولي.

وأخبر بعض الناجين منظمة العفو الدولية بأنهم قد احتُجزوا مع ما لا يقل عن 100 مهاجر آخر في مركز احتجاز مكتظ للغاية يشبه المستودع. ووصفوه بأنه فضاء مفتوح بلا تقسيمات. وتظهر صور القمر الاصطناعي أن مساحة المركز تبلغ نحو 440 مترًا مربعًا.

وذكر الناجون، الذين أمضوا في مركز الاحتجاز ما يتراوح بين ثلاثة أيام وأكثر من ثلاثة أعوام، أنهم ظلوا مُحتَجَزين داخل المركز طوال الوقت.

وتنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على أن "توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلًا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية".[55]
وينص القانون الدولي على حق كل فرد، بغض النظر عن وضعه المتعلق بالهجرة، في ألا يتعرض للاحتجاز التعسفي أو التوقيف دونما سبب سوى أمور تتعلق بالهجرة من دون أن تُتاح له الفرصة للطعن في قانونية احتجازه.[56] ويُعَد الاحتجاز الإداري المُطوَّل دون أي إمكانية للمراجعة احتجازًا تعسفيًا يحظره القانون الدولي.[57]
وتعارض منظمة العفو الدولية الاستخدام الروتيني أو التلقائي للاحتجاز المرتبط بالهجرة، إذ تعتبره تعسفيًا بحكم التعريف.

---

[52] International Organization for Migration, Migration Along the Eastern Route, 6 March 2025, dtm.iom.int/sites/g/files/tmzbdl1461/files/reports/2024_Yearly_Eastern_Route_Report.pdf?iframe=true#:~:text=The%20Eastern%20Route%20is%20one,%E2%80%A2

[53] الأمم المتحدة، غرق قارب قبالة ساحل اليمن يحصد أرواح 49 مهاجرًا، و140 ما زالوا في عداد المفقودين، أخبار الأمم المتحدة، 11 يونيو/حزيران 2024، https://news.un.org/ar/story/2024/06/1131676

[54] هيومن رايتس ووتش، "أطلقوا علينا النار مثل المطر".

القتل الجماعي على يد السعودية بحق المهاجرين الإثيوبيين على الحدود اليمنية-السعودية، 21 أغسطس/آب 2023، https://www.hrw.org/ar/report/2023/08/21/385697

[55] القاعدة 13. الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[56] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.

[57] اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، 28 أغسطس/آب 2013، وثيقة الأمم المتحدة (CMW/C/GC/2)، الفقرة 27.

اليمن: "نجونا من الموت بأعجوبة"
الغارة الجوية الأمريكية على مدنيين محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في صعدة
منظمة العفو الدولية

فالاحتجاز الذي لا يرجع لسبب سوى أغراض تتعلق بالهجرة لا يجوز استخدامه إلا في الظروف الاستثنائية إلى أقصى الحدود، والقاعدة العامة هي عدم جواز اللجوء إلى هذا الاحتجاز. ويجب أن يستفيد المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء، شأنهم شأن أي شخص آخر، من الافتراض القانوني للحرية. وبالتالي، إذا حُرِموا من حريتهم، يجب أن يكون حرمانهم أمرًا يقتضيه القانون بوضوح، وأن يكون مبررًا بشكل صارم بغرض مشروع، وأن يكون ضروريًا ومتناسبًا وغير تمييزي.

6. الغارة الجوية الأمريكية على مركز احتجاز المهاجرين في صعدة

"اندفنت تحت الأنقاض، وبعد حوالي ساعة جاء أخي وانتشلني. وأخذني إلى المستشفى. كنت أنزف... أصبت في رأسي، وفقدت البصر في إحدى عيني... نجونا من الموت بأعجوبة، وخرجت من هذا المكان بأعجوبة".

دستا، أحد الناجين، وهو يبلغ من العمر 33 عامًا، وكان محتجزًا في مركز احتجاز المهاجرين بصعدة.[58]

"رأيت 25 مهاجرًا مصابًا في المستشفى الجمهوري وتسعة في مستشفى الطلح العام... كانوا مصابين بكسور مختلفة وكدمات. كان بعضهم في حالة حرجة واثنان بساقين مبتورين... اكتظت الثلاجة في المستشفى الجمهوري، ولم تكفِ سعتها لعشرات الجثث التي ظلت خارج الثلاجات لليوم الثاني".

شاهد زار مستشفيين في صعدة بعد يومين من الهجوم.[59]

في 28 أبريل/نيسان 2025، بين الساعة 4:00 و4:30 صباحًا بالتوقيت المحلي، أصابت غارة جوية أمريكية مركزًا لاحتجاز المهاجرين داخل مجمع سجن صعدة، شمال غربي اليمن، مما أسفر عن سقوط العشرات من المهاجرين الأفارقة بين قتيل وجريح.

وقال الناجون الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إنهم كانوا محتجزين مع ما يتراوح بين 100 و120 مهاجرًا، معظمهم إثيوبيون، في مركز الاحتجاز وقت الهجوم.

وقال الناجون لمنظمة العفو الدولية إن الغارة الجوية أسفرت عن سقوط العشرات من القتلى والجرحى في صفوف المهاجرين المحتجزين في المركز. وتمكن الناجون من تحديد أسماء 16 من القتلى وأعمارهم التقريبية - جميعهم من المهاجرين، وجميعهم رجال، ومعظمهم في العشرينيات من عمرهم.

وبعد الغارة الجوية على مركز احتجاز المهاجرين بقليل، تمكنت منظمة العفو الدولية من التحدث مع ثلاثة أفراد يعملون مع مجتمعات المهاجرين واللاجئين الأفارقة في اليمن، بشرط عدم الكشف عن هويتهم. وفي أعقاب الغارة الجوية، زار اثنان منهم مركز احتجاز المهاجرين ومستشفيين قريبين منه -هما المستشفى الجمهوري ومستشفى الطلح العام في صعدة- ومشارحهما.

وقال كلا الشاهدين اللذين زارا المستشفيين إنهما شهدا أدلة على وقوع عدد كبير من الضحايا. وقالا لمنظمة العفو الدولية إنهما شاهدا في المستشفيين أكثر من 24 مصابًا من المهاجرين الإثيوبيين، ومهاجرًا إريتريًا واحدًا

[58] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع دستا، 21 يونيو/حزيران 2025.

[59] مقابلة مع أحد الشهود عبر مكالمة صوتية في 5 مايو/أيار 2025.

اليمن: "نجونا من الموت بأعجوبة"
الغارة الجوية الأمريكية على مدنيين محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في صعدة
منظمة العفو الدولية

مصابًا. وكان من بين الإصابات حالات بتر وكسور شديدة. وأفادا أيضًا أن سعة مشارح المستشفيين لم تكفِ لاستقبال كل الجثث، فاضطروا إلى تكديس ضحايا الغارة الجوية خارجها.[60]

كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان لها سقوط "عدد كبير من الضحايا"؛ وكان موظفوها قد حضروا إلى الموقع مباشرة عقب الهجوم، بصحبة موظفي جمعية الهلال الأحمر اليمني، وساعدوا في إجلاء الجرحى والتعامل مع جثامين ورفات الموتى بصورة لائقة.[61]

وبالإضافة إلى المقابلات الثلاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية بعد الغارة الجوية بقليل، أجرت المنظمة مقابلات مع 15 من الناجين من الهجوم على مركز احتجاز المهاجرين في يونيو/حزيران 2025. كما حللت المنظمة صور القمر الصناعي ولقطات فيديو شملت مشاهد لجثث المهاجرين متناثرة بين الركام، ورجال الإنقاذ وهم يحاولون انتشال الناجين المصابين بجروح بالغة من تحت الأنقاض. وحللت منظمة العفو الدولية أيضًا سبعة مقاطع فيديو للمهاجرين المصابين وهم في المستشفى، حصلت عليها سرًا من أحد الشهود.

وادعت السلطات الحوثية أن أكثر من 100 شخص قد قتلوا أو أصيبوا. ففي أعقاب الهجوم، ذكرت وزارة الداخلية التي يديرها الحوثيون أن مركز الاحتجاز كان يحتجز 115 من المهاجرين الأفارقة، قتل منهم 68 وأصيب 47 آخرون بجروح.[62]وفي ردها على استفسارات منظمة العفو الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 2025، حدثت وزارة العدل وحقوق الإنسان الحوثية أرقامها، قائلةً إن 117 من المهاجرين الأفارقة كانوا محتجزين بالمركز وقت الهجوم؛[63] وقالت السلطات الحوثية إن 61 من هؤلاء قد قتلوا وأصيب 56 من جراء الضربة الجوية على مركز احتجاز المهاجرين في 28 أبريل/نيسان 2025.[64] ودُفنت في اليمن جثث جميع هؤلاء القتلى من المهاجرين البالغ عددهم 61.[65]

وقد جاء الهجوم على مركز احتجاز المهاجرين في أعقاب غارة جوية أخرى على مبنى آخر داخل مجمع سجن صعدة.[66] وفي الفترة التالية للهجوم مباشرة، لم تنشر السلطات الحوثية أي معلومات عن هذا المبنى، أو ما إذا كانت الضربات التي استهدفته قد أسفرت عن وقوع ضحايا آخرين. ولكن في معرض ردها على استفسارات منظمة العفو الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 2025، ذكرت وزارة العدل وحقوق الإنسان الحوثية أن هذا المبنى الآخر هو مبنى إداري كان يحتوي على جميع السجلات والوثائق الخاصة بالسجن وبنزلائه من المهاجرين.[67] وزعمت الوزارة أن 15 من موظفي السجن، جميعهم مواطنون يمنيون، أصيبوا من جراء الضربة الجوية الأمريكية في 28 أبريل/نيسان 2025.[68]

[60] مقابلة مع أحد الشهود عبر مكالمة صوتية في 5 مايو/أيار 2025.

[61] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليمن: اللجنة الدولية تستجيب للهجوم الدامي على سجن في صعدة، وتدعو إلى حماية المدنيين في ظل تردي الأزمة الإنسانية، 28 أبريل/نيسان 2025، https://www.icrc.org/ar/news-release/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D9%8A%D8%A8-%D9%84%D9%84%D9%87%D8%AC%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%B5%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86

[62] تلفزيون المسيرة، ارتفاع حصيلة ضحايا المجزرة الأمريكية في مركز إيواء المهاجرين بمدينة صعدة إلى 115، 28 أبريل/نيسان 2024، https://masirahtv.net/post/270217

[63] الخطاب الذي أرسلته وزارة العدل وحقوق الإنسان الحوثية إلى منظمة العفو الدولية، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2025 (سبقت الإشارة إليه)

[64] المرجع السابق نفسه

[65] المرجع السابق نفسه

[66] ووفقًا لصور القمر الصناعي، فإن هذا المبنى، الذي يبعد نحو 180 مترًا جنوب غرب المبنى الذين كان المهاجرون محتجزين فيه، قد قُصف ودُمِّر هو الآخر في اليوم نفسه.

[67] الخطاب الذي أرسلته وزارة العدل وحقوق الإنسان الحوثية إلى منظمة العفو الدولية، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2025 (سبقت الإشارة إليه)

[68] المرجع السابق نفسه

6.1 مركز احتجاز معروف

كان ينبغي للولايات المتحدة الأمريكية أن تعلم أن مجمع سجن صعدة يشتمل على منشأة للاحتجاز، وأن تدرك أن أي هجوم على مركز احتجاز المهاجرين يمكن أن يسفر عن وقوع خسائر كبيرة في صفوف المدنيين، استنادًا إلى كل من المعلومات المتاحة علنًا وتوثيق منظمة العفو الدولية لغارة جوية سابقة على مبنى للاحتجاز داخل المجمع نفسه.[69]

وتستخدم سلطات الأمر الواقع الحوثية مجمع سجن صعدة، الذي يحتل مساحة قدرها 21 هكتارًا تقريبًا، في احتجاز المهاجرين منذ سنوات. ويتضح من صور الأقمار الصناعية أن المجمع ينقسم إلى ثلاث مناطق داخلية مختلفة، من بينها المنطقة التي أنشئ فيها مركز احتجاز المهاجرين الذي أصابته الضربة الجوية الأمريكية في أبريل/نيسان 2025. ولكل من هذه المناطق مستويات مختلفة من السمات الأمنية مثل الجدران، والبوابات، وأبراج الحراسة.

وقال الناجون الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إنهم ظلوا محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين لمدد تتراوح بين ثلاثة أيام وثلاث سنوات وأربعة أشهر. وفي تصريحها العام الصادر في 30 أبريل/نيسان 2025، قالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "أجرى مندوبو اللجنة الدولية، على مدى السنوات القليلة الماضية، زيارات منتظمة للمحتجزين في هذا المركز، في إطار عملها المتواصل لكفالة حصول نزلائه على معاملة إنسانية لائقة وتحسين ظروف احتجازهم".[70]

ولقد وثقت منظمة العفو الدولية غارة جوية شنتها قوات التحالف بقيادة السعودية في 21 يناير/كانون الثاني 2022 على مبنى هو الآخر مركز احتجاز داخل مجمع سجن صعدة نفسه. واستخدمت قوات التحالف بقيادة السعودية في هذا الهجوم أسلحة أمريكية الصنع موجهة بدقة، مما أسفر عن مقتل أكثر من 90 محتجزًا وإصابة عشرات آخرين.[71]

وبعد هجوم عام 2022، أصدر التحالف بقيادة السعودية بيانًا ادعى فيه أن الضربة الجوية استهدفت "معسكر الأمن الخاص" الحوثي.[72] بعد أسبوع من الهجوم، قال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: "خلال زيارتنا الأخيرة، لم نلحظ أي علامات تشير إلى أن هذا الموقع، الذي كان ثكنة في السابق، لا يزال يقوم بوظيفة عسكرية".[73] وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن بعض العاملين في المجال الإنساني قد أكدوا أن مركز الاحتجاز، الذي كانت قوات الأمن المركزي الحوثية تتخذه معسكرًا في السابق، قد تحول إلى مركز احتجاز عام 2020.[74] وأصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيانًا يؤكد أن هذه المنشأة مركز احتجاز.[75]

وبناء على المعلومات الواردة فيما تقدم، فإن مركز احتجاز المهاجرين الذي استهدفته الولايات المتحدة الأمريكية في 28 أبريل/نيسان 2025 لا يمكن اعتباره هدفًا عسكريًا بموجب القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنه لا يمكن القول بأنه "من الأعيان التي تسهم إسهامًا فعّالًا في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها".[76]وفي الحالات التي لا يتضح فيها ما إذا كان هدف معيّن يُستخدم لأغراض عسكرية، "فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".[77] ويلزم القانون الدولي الإنساني القوات المهاجمة ببذل كل جهد ممكن للتحقق مما إذا كان هدفها المقصود هو هدف عسكري، ومن ثم إذا ثار شك بهذا الصدد، يتعين عليها الامتناع عن شن هجوم ما أو إلغاؤه أو تعليقه.

---

[69] منظمة العفو الدولية، اليمن: أسلحة أمريكية الصنع تُستخدَم في غارة جوية أودت بحياة العشرات في تصعيد هجمات التحالف بقيادة المملكة السعودية، 26 يناير/كانون الثاني 2022، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/01/yemen-us-made-weapon-used-in-air-strike-that-killed-scores-in-escalation-of-saudi-led-coalition-attacks/

[70] انظر المقال الكامل هنا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليمن: اللجنة الدولية تستجيب للهجوم الدامي على سجن في صعدة، وتدعو إلى حماية المدنيين في ظل تردي الأزمة الإنسانية، 30 أبريل/نيسان 2025، https://www.icrcnewsroom.org/story/ar/985/yemen-icrc-responds-to-deadly-attack-on-saada-prison-urges-for-protection-of-civilians-amidst-worsening-humanitarian-crisis-301692

[71] منظمة العفو الدولية، اليمن: أسلحة أمريكية الصنع تُستخدَم في غارة جوية أودت بحياة العشرات في تصعيد هجمات التحالف بقيادة المملكة السعودية، 26 يناير/كانون الثاني 2022، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/01/yemen-us-made-weapon-used-in-air-strike-that-killed-scores-in-escalation-of-saudi-led-coalition-attacks/

[72] Asharq Al-Awsat, Arab Coalition Refutes Houthi Allegations Regarding Saada Prison, 8 February 2022, english.aawsat.com/home/article/3462536/arab-coalition-refutes-houthi-allegations-regarding-saada-prison

[73] UN Office of the High Commissioner for Human Rights, Press briefing notes on Yemen, 28 January 2022 reliefweb.int/report/yemen/press-briefing-notes-yemen-28-january-2022-enar

[74] هيومن رايتس ووتش، اليمن: الهجمات السعودية والإماراتية الأخيرة استهدفت مدنيين، 18 أبريل/نيسان 2022، https://www.hrw.org/ar/news/2022/04/18/yemen-latest-round-saudi-uae-led-attacks-targets-civilians

[75] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اليمن: اللجنة الدولية تعرب عن قلقها العميق إزاء وقوع خسائر في الأرواح جراء تصاعد حدة العنف، 21 يناير/كانون الثاني 2022، https://tinyurl.com/3vf8wyp3

[76] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 8؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52(2).

[77] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52(3). انظر أيضًا See also US DoD Law of War Manual, paras 5.4.3.2 and 5.4.3.4.

اليمن: "نجونا من الموت بأعجوبة"
الغارة الجوية الأمريكية على مدنيين محتجزين في مركز احتجاز المهاجرين في صعدة
منظمة العفو الدولية

↑ *صورة للأقمار الصناعية التقطت في 8 أبريل/نيسان 2025 (أعلاه)، تظهر مجمع سجن صعدة. ومركز احتجاز المهاجرين الذي قصف في 2022 محدد في الصورة إلى جانب المبنيين الآخرين - المبنى غير المعروف ومركز احتجاز المهاجرين. ويتضح من الصور التي التقطت بعد الضربات الموثقة أن مركز احتجاز المهاجرين قد دُمِّر، بينما اختفى المبنى غير المعروف تمامًا.*

6.2 حراس السجن الحوثيون أطلقوا طلقات تحذيرية

"كان الحراس في غاية القسوة لعدم فتحهم البوابات بعد الضربة الجوية الأولى مباشرة؛ ولو أنهم فعلوا، لكان بالإمكان إنقاذنا. هذا كل ما يسعني قوله".

تسيغا، أحد الناجين وهو يبلغ من العمر 26 عامًا، وكان محتجزًا في مركز احتجاز المهاجرين بصعدة.[78]

وقال جميع الناجين تقريبًا إنهم كانوا نائمين عندما سمعوا دوي انفجار أو انفجارين قربهم، ما بين الساعة الرابعة والرابعة والنصف صباحًا. والأرجح أن الناجين سمعوا دوي غارة جوية على مبنى آخر يبعد نحو 180 مترًا جنوب غرب المبنى الذين كان المهاجرون محتجزين فيه؛ ووفقًا لصور الأقمار الصناعية، فقد قُصف هذا المبنى ودُمِّر هو الآخر في اليوم نفسه.

ووفقًا لصور الأقمار الصناعية، منذ الغارة الجوية التي شنتها قوات التحالف بقيادة السعودية في عام 2022، أنشأت سلطات الأمر الواقع الحوثية مبانٍ إضافية في مجمع سجن صعدة، من بينها المبنى الآخر الذي قصف ودمر بالكامل في 28 أبريل/نيسان 2025، والذي قال الحوثيون إنه مبنى إداري تابع للسجن.[79] وينصب تركيز هذا التقرير الموجز على الغارة الجوية اللاحقة على مركز احتجاز المهاجرين.

وأضاف الناجون أنهم استيقظوا فزعين لدى سماعهم دوي الانفجارات، وهرعوا نحو بوابة مركز الاحتجاز حيث كانوا محتجزين. وصرخوا طالبين النجدة وظلوا يطرقون البوابة، طالبين من حراس السجن الحوثيين إخراجهم للبحث عن ملجأ. وقال الناجون لمنظمة العفو الدولية إن حراس السجن لم يستجيبوا لهم، وإنما أطلقوا طلقات تحذيرية باتجاه المركز الذي كانوا محتجزين فيه.

وكان من بين هؤلاء الناجين مهريت، البالغ من العمر 30 عامًا، وكان محتجزًا في مركز احتجاز المهاجرين؛ وقال لمنظمة العفو الدولية إنه استيقظ من نومه مصدومًا لدى سماعه دوي الانفجار. وأوضح قائلًا:
"صرخنا جميعًا للحراس كي يفتحوا البوابة، ويسمحوا لنا بالخروج [بعد الانفجار]، ولكن [بدلًا من ذلك] سمعنا طلقات نارية أطلقها الحراس على سبيل التحذير. فقدنا الأمل؛ وعدت إلى مكان نومي، واستلقيت هناك..."[80]

وقال هاغوس، وهو أحد الناجين والمحتجزين السابقين، يبلغ من العمر 20 عامًا، إن دوي الانفجار هزّ أرجاء المركز، وتساقط بعض قوالب الطوب من جدرانه. وأضاف قائلًا:

"صرخنا جميعًا، وطرقنا الأبواب، ولكن الحراس أطلقوا أعيرة نارية على العنبر والأبواب. كان بإمكانهم السماح لنا بالخروج، وإنقاذ بعضنا. ولكنهم لم يفعلوا ذلك للأسف، ولم تمضِ 10 دقائق أو نحو ذلك حتى أصابت غارة جوية العنبر".[81]

يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان سلطات السجون بحماية حق المُحتَجَزين في الحياة. وفي حال وقوع هجوم على مركز الاحتجاز، يتضمن هذا الالتزام، كحد أدنى، إتاحة ملجأ للمحتجزين فورًا، وإن لزم الأمر، تيسير السبل لإخلائهم من مكان الهجوم.[82] ويجب على سلطات الأمر الواقع الحوثية، التي تقع على عاتقها مسؤوليات إزاء حقوق الإنسان، المسارعة إلى إجراء تحقيق شامل، ومستقل، ونزيه، وشفاف بشأن التقاعس عن إخلاء المهاجرين المحتجزين وإتاحة ملجأ لهم؛ كما يجب عليها إتاحة سبل الانتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات الحق في الحياة وتقديم تعويضات لهم.[83]

[78] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع تسيغا، 21 يونيو/حزيران 2025.

[79] الخطاب الذي أرسلته وزارة العدل وحقوق الإنسان الحوثية إلى منظمة العفو الدولية، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2025 (سبقت الإشارة إليه)

[80] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع مهريت، 21 يونيو/حزيران 2025.

[81] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع هاغوس، 21 يونيو/حزيران 2025.

[82] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرتان 21 و25.

[83] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرات 4، و21، و25.

ردًا على سؤال في خطاب منظمة العفو الدولية حول ما إذا كانت سلطات الأمر الواقع الحوثية قد حققت في سلوكيات موظفي السجن، قال الحوثيون إن سلوك حراس السجن يخضع للتحقيق، وإنه يتم محاسبة أي حارس تثبت مسؤوليته عن سوء السلوك، لكنهم زعموا أنه "لم تظهر حالة بأن قام أحد من حراس السجن الاحتياطي بمنع، أو عدم السماح لأي محتجز الفرار من مكان الاستهداف والبحث عن مكان مأمون".[84]

ومنذ عام 2015، توثّق منظمة العفو الدولية والأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية انتهاكات تتعلق بالاحتجاز ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، بما في ذلك سلطات الأمر الواقع الحوثية. ونادرًا ما خضع الجناة للتحقيق الجاد أو للمساءلة.[85]

6.3 الضربة الجوية تقصف مركز احتجاز المهاجرين

"أصابتنا الضربة الجوية في وسط العنبر؛ بعد ذلك، فقدنا الوعي لأن المبنى انهار فوق رؤوسنا... فقدت الكثير من أصدقائي؛ أنا فعلًا في صدمة".

هاميلان، أحد الناجين يبلغ من العمر 40 عامًا، وكان ضمن المحتجزين في مركز احتجاز المهاجرين بصعدة.[86]

ولم تكد تمضي دقائق معدودة على الغارة الجوية على مبنى آخر داخل مجمع سجن صعدة، حتى قصفت الولايات المتحدة الامريكية مركز احتجاز المهاجرين. وقال الناجون إنهم إما فقدوا الوعي أو دفنوا تحت الأنقاض مصابين بجروح بالغة.
ومن بين هؤلاء أرايا، البالغ من العمر 21 عامًا؛ وقال إنه سمع دوي انفجارين خارج مركز الاحتجاز، ثم قصفت الضربة المركز: "لا أذكر شيئًا سوى أن المكان انهار... واندفنت تحت الأنقاض؛ بعد ذلك، فقدت الوعي تمامًا".[87]
وتظهر صور الأقمار الصناعية الدمار الذي لحق بمركز احتجاز المهاجرين عقب الضربة الجوية الأمريكية؛ ويظهر تحليل الصور الفوتوغرافية حفرة واحدة وثلاثة جدران منهارة بسبب القصف، مما يوحي بسقوط قنبلة واحدة على الأقل من طائرة حربية على المبنى.

وأظهرت مقاطع الفيديو التي نشرتها قناة المسيرة التلفزيونية التابعة للحوثيين شظايا الأسلحة التي قيل إنها استخدمت في الهجوم؛ جُمعت وعُرضت على أرض مجمع سجن صعدة.[88] وأجرى خبراء الأسلحة لدى منظمة العفو الدولية تحليلًا لهذه المقاطع، وتعرفوا على شظايا اثنتين على الأقل من القنابل الموجهة بدقة صغيرة القطر من طراز جي بي يو-39 (GBU-39)، زنة 250 رطلًا. ولم تتمكن المنظمة من التحقق بشكل قاطع مما إذا كانت الشظايا قد جاءت من مركز احتجاز المهاجرين، ولكن الأضرار التي لحقت بالمبنى تتوافق مع استخدام أسلحة بهذا الحجم.

ولم تفصح القيادة المركزية الأمريكية عن أي معلومات عن هدف هذا الهجوم. وبعد الهجوم بفترة قصيرة، قال مسؤول في وزارة الدفاع الأمريكية إنهم يقيمون الادعاءات التي تفيد بوقوع خسائر في صفوف المدنيين، ويجرون "تقييمًا لأضرار المعركة".[89]

ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من تحديد أي هدف عسكري في مركز احتجاز المهاجرين.

---

[84] الخطاب الذي أرسلته وزارة العدل وحقوق الإنسان الحوثية إلى منظمة العفو الدولية، 24 سبتمبر/أيلول 2025 (سبقت الإشارة إليه)

[85] منظمة العفو الدولية، *اليمن: أُطلق سراحهم وتعرضوا للنفي: التعذيب والمحاكمات الجائرة والنفي القسري لليمنيين في ظل حكم الحوثيين*، رقم الوثيقة: MDE 31/3907/2021، مايو/أيار 2021، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/3907/2021/ar/

[86] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع هاميلان، 21 يونيو/حزيران 2025.

[87] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع أرايا، 21 يونيو/حزيران 2025.

[88] إكس، قناة المسيرة على منصة إكس: "مؤتمر صحفي في مسرح جريمة العدو الأمريكي بحق المهاجرين الأفارقة في #صعدة | يحيى الشهاري إكس، 29 أبريل/نيسان 2025 x.com/tvalmasirah/status/1917303951243804952?s=46&t=GtRA0PBUZP_5cr6Hbtz4qw;

إكس، قناة المسيرة على منصة إكس: الموقف الأممي من جريمة العدو الأمريكي في صعدة بحق المهاجرين الأفارقة في مركز الإيواء لم يأتِ إلا بعد ضغوط كبيرة من الجهات الرسمية في الدولة بعد الجلوس مع عدد من المسؤولين الدوليين، 29 أبريل/نيسان 2025، x.com/TvAlmasirah/status/1917319187866730521

[89] The Associated Press, Houthi rebels say a US airstrike that hit Yemen prison holding African migrants kills 68, 28 April 2025, ap.org/news-highlights/spotlights/2025/houthi-rebels-say-a-us-airstrike-that-hit-yemen-prison-holding-african-migrants-kills-68/

وقال الناجون لمنظمة العفو الدولية إنهم كانوا محتجزين مع مهاجرين آخرين طوال الفترة التي قضوها في الحجز؛ وكان مكان الاحتجاز فضاءً مفتوحًا، ومن ثم كان بإمكانهم رؤية جميع الأشخاص الموجودين معهم في المبنى، ولم يكن هناك مقاتلون حوثيون مرابطون في مواقع داخل المبنى أو متواجدون بصفة منتظمة فيه.

وقال الناجون إنه لم يكن يُسمح لهم بمغادرة مركز الاحتجاز، ولكنهم لم يسمعوا قط أصوات أي نشاط عسكري داخل مجمع السجن. وقال الناجون إنهم لم يروا سوى حراس السجن في الحالات النادرة التي أخرجوا فيها من مركز الاحتجاز.

ويجب على أي طرف مهاجم الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأي هجوم، بما في ذلك عند شن سلسلة من الضربات الجوية. ومن بين الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على الطرف المهاجم ضرورة التمييز دائمًا بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في كل هجوم يشنه.

واستنادًا للأدلة المتاحة، يمكن القول بأن الغارة الجوية الأمريكية على مركز احتجاز المهاجرين تُعدُّ هجومًا عشوائيًا مما يشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، باعتبار أنها لم تكن "موجهة لهدف عسكري محدد".[90] وفي هذا الصدد، لا يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية أوفت بالتزامها بأن تبذل كل ما في وسعها للتحقق من أن الهدف في الهجوم هو هدف عسكري، خاصة وأنه من المعروف على نطاق واسع أن السلطات الحوثية تستخدم مجمع سجن صعدة لاحتجاز المهاجرين، بما في ذلك ما تدل عليه المعلومات المتاحة علنًا، وأن السلطات الحوثية كانت تستخدم هذا المبنى تحديدًا الذي قصفته الولايات المتحدة لاحتجاز المهاجرين لفترة طويلة.[91]

وبما أن الهجوم أسفر عن سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، لا بد من التحقيق فيه باعتباره جريمة حرب.

6.4 إصابات بالغة وتشوهات وصدمات نفسية

> **أعاني من إصابة شديدة. أصبت في عمودي الفقري بسبب الشظايا. لا أستطيع أن أمشي بمفردي؛ أنا في وضعية الجلوس منذ الهجوم؛ أنتقل من مكان لآخر بمساعدة الآخرين".**
>
> سِبهات، أحد الناجين، وهو يبلغ من العمر 22 عامًا، وكان محتجزًا في مركز احتجاز المهاجرين بصعدة.[92]

من بين الناجين الـ 15 الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية، أصيب 14 بجروح بالغة، بعضها خلّف آثارًا طويلة الأمد على صحتهم. وكانت جروح معظمهم ناجمة عما اخترق أجسادهم من الشظايا وبقايا الحطام، مما ألحق أضرارًا بالأنسجة والعظام والأعضاء الحيوية. وشملت الإصابات كسورًا في عظام الساقين والذراعين، وتلفًا في الأعصاب، وإصابات في الرأس والعمود الفقري والصدر. وأصيب اثنان من المهاجرين الـ 15 بجروح استدعت بتر ساقيهما، وبترت يد أحد المهاجرين، وفقد آخر إحدى عينيه.

وأعرب جميع الناجين عن صدمتهم وهول ما كابدوه وهم يدلون بشهاداتهم.

ومن هؤلاء دستا، البالغ من العمر 33 عامًا، الذي أصيب في رأسه، وفقد إحدى عينيه، وأصيب بصدمة نفسية شديدة أفقدته القدرة على الكلام لمدة 20 يومًا. وقال: "كان الهجوم مروعًا حقًا؛ أدى إلى مقتل عدد كبير من الناس، وأصابنا بإعاقات، وترك آخرين في حالة من الصدمة والرعب".[93]

أما هاميلان، البالغ من العمر 40 عامًا، فهو المهاجر الوحيد الذي لم يصب بجروح جسدية مرئية، ولكنه قال إنه فقد الوعي عقب الغارة الجوية، ولم يسترد وعيه إلا في المستشفى. ووصف ما كابده من الكرب الشديد في أعقاب الهجوم؛ فقد أصيب بالانطواء الاجتماعي، وصار عاجزًا عن النوم بدون حبوب منومة. وبسبب ضيق موارده المالية، اضطر لطلب المساعدة من الآخرين لشراء هذه العقاقير.[94]

وفقد هاغوس، البالغ من العمر 20 عامًا، ساقه؛ وكان قد احتُجز في مركز احتجاز المهاجرين قبل الهجوم بأسبوع واحد. وكان يعاني من ألم شديد. وقال:

---

[90] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 12(أ)؛ البروتوكول الأول، المادة 51(4)(أ).

[91] انظر القسم 6.1.

[92] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع سِبهات، 20 يونيو/حزيران 2025.

[93] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع دستا، 21 يونيو/حزيران 2025.

[94] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع هاميلان، 21 يونيو/حزيران 2025.

"إنك تتمنى لو متَّ هناك؛ لا أحد يتصور أنه نجا من وضع بمثل هذه الفظاعة... إنني أتسول المال من الأصدقاء لشراء العلاج والدواء".[95]

وقال 14 من الناجين لمنظمة العفو الدولية إنهم نقلوا إلى المستشفى الجمهوري أو مستشفى الطلح العام عقب الغارة الجوية مباشرة. وظلوا في المستشفى فترة تتراوح بين بضعة أيام وشهر. وقال ثلاثة منهم إنهم اضطروا لدفع ثمن بعض الأدوية لشرائها من الخارج لأنها لم تكن متاحة في المستشفيين.
ومن هؤلاء جيراتا، البالغ من العمر 29 عامًا، الذي بترت إحدى ساقيه عقب الغارة الجوية الأمريكية؛ وقد ظل محتجزًا في مركز احتجاز المهاجرين لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر، بعد أن اعتقلته سلطات الأمر الواقع الحوثية أثناء محاولته اجتياز الحدود إلى السعودية عام 2021. وبعد الغارة الجوية على مركز الاحتجاز، فقد جيراتا الوعي؛ وقال:

"انهار المكان، واندُفنت تحت الأنقاض. (...) أعتقد أن الناس سحبوني إلى الخارج، ثم وجدت نفسي في المستشفى. أصبت إصابة شديدة، ففقدت إحدى ساقي، وأصبت بكسور شديدة في الساق الأخرى... أدخلوا أسياخًا معدنية في ساقي".[96]

أما أباي، البالغ من العمر 31 عامًا، فقد أصيب هو الآخر بجروح بالغة من جراء الغارة الأمريكية. وكانت سلطات الأمر الواقع الحوثية قد ألقت القبض عليه في يناير/كانون الثاني 2024، أثناء محاولته عبور الحدود إلى السعودية، ثم احتجزته لمدة سنة وستة أشهر في مركز احتجاز المهاجرين. ودُفن تحت الأنقاض بسبب الدمار الناجم عن الغارة الجوية؛ وقال: "كانت الأنقاض تضغط على جسمي". ونتيجة ذلك، أصبح الآن يجد صعوبة في التنفس والمشي. وأضاف قائلًا:

"أصبت بكسر في إحدى ساقي، وبإصابات ناجمة عن الشظايا في الساق الأخرى (...) وأصبت بكسر في ذراعي... وأعاني من صعوبة في التنفس، وآلام في الصدر منذ أن تعرضت لإصابة بشظية في قلبي. وأصبت بشظية في ظهري، ومازالت هناك قطع معدنية عالقة في ظهري لم تخرج بعد".[97]

وقال خمسة من الناجين لمنظمة العفو الدولية إن سلطات الأمر الواقع الحوثية احتجزتهم مرة أخرى بعد تلقيهم العلاج الأولي في المستشفى. واحتجزهم الحوثيون لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام وثلاثة أسابيع، ثم قالوا لهم إنهم يحققون في الأمر، ويباشرون الإجراءات اللازمة للإفراج عنهم. وقال الناجون إنهم حرموا من تلقي العلاج الطبي في تلك الفترة.
وقال مهريت، الذي احتُجز مرة أخرى في أعقاب الغارة الجوية الأمريكية، إنه هو وأخاه لم يتلقيا أي رعاية طبية بالرغم من الجروح البالغة التي أصيبا بها:

"أعادوني إلى السجن لإجراء المزيد من التحقيقات، وأمضيت هناك ثلاثة أسابيع بدون أي علاج طبي. لحق بي أخي بعد أسبوعين، وكانت جروحه قد تلوثت بالجراثيم، وامتلأت بالديدان في رأسه وعينه؛ كان الحراس يرون كل ذلك. توسلنا إليهم ليعيدونا إلى المستشفى، ولكن لم يصغِ إلينا أحد. ثم أفرجوا عنا بعد أن وقعنا على بعض الوثائق، وأخذوا بصماتنا".[98]

يجب على سلطات الأمر الواقع الحوثية أن تكفل للمحتجزين تلقي الرعاية الصحية، بما في ذلك الحصول على الأدوية التي يحتاجون إليها. أما المحتجزون الذين يعانون من إصابات أو أمراض خطيرة فلا بد من نقلهم على وجه السرعة إلى مستشفيات أو مرافق قادرة على تقديم الرعاية الطبية المناسبة لهم.[99]

6.5 الناجون عالقون بلا رعاية ولا مساعدة

> **الموتى ماتوا ورحلوا؛ لكننا على شفير الموت بسبب انعدام الرعاية الطبية والمساعدة؛ لأن الناس قد يموتون بسبب جروحهم الملوثة بالجراثيم بدون علاج. نريد أحدًا يدافع عنا ويساعدنا".**
>
> مهريت، أحد الناجين وهو يبلغ من العمر 30 عامًا، وكان محتجزًا في مركز احتجاز المهاجرين بصعدة.[100]

[95] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع هاغوس، 21 يونيو/حزيران 2025.

[96] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع جيراتا، 21 يونيو/حزيران 2025.

[97] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع أباي، 21 يونيو/حزيران 2025.

[98] مقابلة عبر مكالمة صوتية مع مهريت، 21 يونيو/حزيران 2025.

[99] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة 27.

[100] المرجع السابق نفسه

في الوقت الذي أجريت فيه المقابلات، أي بعد الغارة الجوية الأمريكية بشهرين تقريبًا، قال 10 من الناجين لمنظمة العفو الدولية إنهم لا يزالون بحاجة لعلاج طبي ما، بما في ذلك الأدوية والعمليات الجراحية اللازمة للمتابعة. وقالوا أيضًا إنهم، رغم وضعهم الاقتصادي المتردي، يتحملون حاليًا نفقات العلاج بأنفسهم أو بدعم من عائلاتهم، التي هي الأخرى تكابد أوضاعًا اقتصادية بائسة في وطنهم.

وكان مهريت وشقيقه لا يزالان يتلقيان العلاج الطبي في العيادة الخارجية بأحد المستشفيات الخاصة في صنعاء عندما تحدثت إليهما منظمة العفو الدولية. وقال مهريت:

"أنا وأخي نتلقى العلاج معًا، ووالدانا يرسلان المال لنا رغم أنهما فقيران. إنهما يبيعان ما يملكان من أبقار وثيران، ويقترضان المال من الآخرين. دفعنا 6,000 ريال يمني، وقال لنا المستشفى إنه لا يزال علينا أن ندفع 15,000 ريال يمني لسداد تكاليف جميع الإجراءات الطبية، خاصة لعلاج أخي لأن حالته حرجة".[101]

وأعرب مهريت وغيره من الناجين عن مشاعر الخوف والقلق وعدم اليقين نظرًا لعدم استقرار وضعهم القانوني المتعلق بالهجرة، مما يحد من إمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، والمسكن، ويعرضهم لخطر الاحتجاز مجددًا. وأعرب 14 من الناجين عن رغبتهم في العودة إلى إثيوبيا، ولكن الكثيرين منهم قالوا إنهم يريدون الانتهاء من علاجهم الطبي أولًا.

ويجب على سلطات الأمر الواقع الحوثية منح الناجين وثائق مؤقتة تسمح لهم بالإقامة حتى يتمكنوا من التعافي، والشفاء، واستكمال أي علاج طبي لازم في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحوثيين دونما خوف من الاحتجاز مرة أخرى.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي ملزمة بإتاحة سبل الانتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عائلاتهم، وتقديم تعويضات كاملة وكافية لهم. ويجب على الولايات المتحدة نشر نتائج تقييمها لهذه الضربة الجوية على وجه السرعة، بما في ذلك أي استنتاجات تتعلق بما نجم عن هذه الضربة من خسائر في صفوف المدنيين، والمساعي المبذولة لمعالجة ما ترتب عليها.[102]

[101] المرجع السابق نفسه

[102] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 28؛ بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، الفقرتان 31-32.

7. نتائج وتوصيات

بناءً على الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية، بما فيها شهادات الناجين، وصور ولقطات الأقمار الصناعية، وتحليلها، ترى المنظمة أن لديها أساسًا معقولًا لاستنتاج أن الغارة الجوية الأمريكية على مركز احتجاز المهاجرين في مجمع سجن صعدة باليمن تُعدُّ هجومًا عشوائيًا، وهو انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني، وينبغي التحقيق فيه باعتباره جريمة حرب.

ويجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تسارع إلى إجراء تحقيق وافٍ ومستقل ونزيه وشفاف بشأن هذه الغارة الجوية، وبشأن أي غارات جوية أخرى أسفرت عن سقوط ضحايا مدنيين، وحيثما يبدو من المحتمل أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني قد انتهكت في اليمن. وحيثما تتوافر أدلة كافية، يتعين على السلطات المختصة تحريك دعوى قضائية ضد أي شخص يُشتبه في مسؤوليته الجنائية عن جرائم حرب، بما في ذلك الدعاوى التي تستند إلى مبدأ مسؤولية القيادة، على أن تمتثل الإجراءات القضائية المتبعة امتثالًا تامًا للحق في المحاكمة العادلة، بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

ويجب أن يحصل الضحايا وأسرهم على تعويض كامل لجبر ما تكبدوه من أضرار، بما في ذلك التعويض المالي.

ويجب على سلطات الأمر الواقع الحوثية المسارعة إلى إجراء تحقيق شامل، ومستقل، ونزيه، وشفاف بشأن التقاعس عن إخلاء المهاجرين المحتجزين وإتاحة ملجأ لهم، على نحو ما تمليه عليها مسؤولياتها إزاء حقوق الإنسان عن حماية الحق في الحياة. ويجب على سلطات الأمر الواقع الحوثية أيضًا منح الناجين من الهجوم وثائق للإقامة المؤقتة حتى يتسنى لهم التعافي، والشفاء، واستكمال أي علاج طبي ضروري في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحوثيين دونما خوف من الاحتجاز مرة أخرى.

7.1 توصيات

إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك وزارة الدفاع، والقيادتين القتاليتين التابعتين لها، القيادة المركزية والقيادة المشتركة للعمليات الخاصة، ووزارة الخارجية

- إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة وشفافة بشأن جميع الادعاءات الموثوقة عن مقتل أو إصابة مدنيين، وإلحاق أضرار بالأعيان المدنية من جراء الغارات الجوية، وغيرها من العمليات العسكرية في اليمن، بما في ذلك الهجوم الموثق في هذا التقرير الموجز.
- حيثما تتوافر أدلة كافية، يجب ملاحقة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب في إطار إجراءات قضائية تمتثل امتثالًا تامًا للحق في محاكمة عادلة، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- إتاحة سبل الانتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عائلاتهم، وتقديم تعويضات كاملة ووافية لهم، بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، من خلال آلية فعالة تكفل إتاحة وسائل آمنة وسهلة المنال أمام الضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم للإبلاغ عما لحق بهم من الخسائر والأضرار المدنية المترتبة على الغارات الجوية الأمريكية، وغيرها من العمليات العسكرية، والتماس سبل الانتصاف.
- الإقرار بالخسائر في صفوف المدنيين والأضرار المدنية الناجمة عن الهجمات الأمريكية، وتقديم تعويضات وتوضيحات للضحايا وعائلاتهم، بغض النظر عن مشروعية الهجوم بموجب القانون الدولي الإنساني.
- نشر معلومات مفصلة علنًا عن التحقيقات الجارية بشأن الخسائر في صفوف المدنيين والأضرار المدنية الناجمة عن الضربات الجوية الأمريكية حتى الآن، بما في ذلك الهجوم الموثق في هذا التقرير الموجز، بحيث تشمل النتائج، وأي سبل للانتصاف أتيحت للضحايا، والدروس المستفادة.

إلى الكونغرس الأمريكي

- الاضطلاع بدور رقابي مناسب على العمليات العسكرية الأمريكية، والمطالبة بمعلومات عن اي تحقيقات أجريت حتى الآن بشأن الهجوم الموثق في هذا التقرير الموجز، إلى جانب العمليات العسكرية الأخرى في اليمن.
- ضمان عدم المساس بأي من الآليات التي أنشئت سابقًا للتخفيف من الأضرار المدنية والاستجابة لها، واستمرار التمويل الكافي لها جميعها، بما في ذلك الاستجابة لهذا الحادث وغيره من الحوادث الأخيرة، والحد من أي أضرار مدنية إضافية.

إلى سلطات الأمر الواقع الحوثية

- المسارعة إلى إجراء تحقيق شامل، ومستقل، ونزيه، وشفاف بشأن التقاعس عن إخلاء المهاجرين المحتجزين في مجمع سجن صعدة وإتاحة ملجأ لهم، فضلًا عن أي خطوات عساها أن تكون قد اتخذت لإخلاء المحتجزين، وتوفير سبل الحماية الأخرى لهم خلال الهجمات الأخرى على منشآت الاحتجاز في اليمن.
- وضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين بناءً على وضعهم المتعلق بالهجرة وجنسيتهم، والإفراج عن جميع المهاجرين الذين لا يزالون رهن الاحتجاز التعسفي.
- منح الناجين من الهجوم على مركز احتجاز المهاجرين وثائق للإقامة المؤقتة حتى يتسنى لهم التعافي، والشفاء، واستكمال أي علاج طبي ضروري في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحوثيين دونما خوف من الاحتجاز مرة أخرى.
- اتخاذ إجراءات تكفل تحسين الظروف المتردية في السجون تماشيًا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بما في ذلك إمداد السجناء بأطعمة كافية ومغذِّية؛ وضمان توفُّر شروط النظافة الشخصية، ومرافق الصرف الصحي، بما في ذلك سُبل الحصول بشكل منتظم على المياه النظيفة ومرافق الاغتسال والمراحيض؛ وإمداد السجناء بملابس وأغطية ومفروشات مناسبة للطقس؛ وضمان توفُّر ما يكفي من المساحة والتهوية والإضاءة في أماكن احتجاز السجناء.

إلى حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

- ضمان إتاحة المساعدة القنصلية للضحايا الإثيوبيين وعائلاتهم، والاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة والدعم، بما في ذلك طلبات إعادة الناجين والجثامين إلى وطنهم.
- ضمان تقديم برامج الحماية وإعادة الإدماج للمهاجرين العائدين، بما في ذلك تقديم الدعم الاقتصادي والنفسي الاجتماعي للعائدين إلى ديارهم.
- التواصل مع السلطات اليمنية من أجل الإفراج عن جميع من احتُجزوا تعسفيًا بسبب وضعهم المتعلق بالهجرة فقط.

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

معلومات الاتصال

amnesty.or/ar

info@amnesty.org

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

منظمة العفو الدولية

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4.0). (أنظر https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode)

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا منظمة العفو الدولية.

رقم الوثيقة: **MDE 31/0367/2025**

تاريخ الإصدار: 29 **أكتوبر/تشرين الثاني 2025**

اللغة الأصلية: **الإنجليزية**

© منظمة العفو الدولية 2025